

A



SCT/31/5

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 21 يناير 2014

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة الحادية والثلاثون

جنيف، من 17 إلى 21 مارس 2014

مساهمة من وفد جامايكا

وثيقة من إعداد الأمانة

أرسل وفد جامايكا، في تبليغ بتاريخ 31 ديسمبر 2013، إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) المساهمة الواردة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

مقدمة

تلبيةً للطلب المقدم في الدورة السابعة والعشرين للجنة، أعدت الأمانة دراسة (الوثيقة SCT/29/5) لتحديد أفضل الممارسات الممكنة لحماية أسماء البلدان من تسجيلها كعلامات تجارية أو استخدامها كعناصر للعلامات التجارية. وقد أخذ وفد جامايكا الوقت لإجراء تحليل مفصل للدراسة كما وردت في الوثيقة SCT/29/5، والتي نعرضها حالياً في هذه اللجنة لإجراء المزيد من النقاش حول هذه القضية الهامة جداً.

وتؤكد نتائج الدراسة أن ممارسات الدول المتعلقة بحماية أسماء البلدان لا هي موحدة ولا شاملة. وتوضح الدراسة أن أسماء البلدان محمية بعدد من الوسائل المتنوعة، إلا أنها أوضحت جلياً كذلك أن هذه الحماية مقيدة بظروف معينة في غالب الأحيان، كأن يكون اسم البلد هو العنصر الوحيد في العلامة، علماً بأن من الممكن التحايل على هذه الظروف في كثير من الحالات بما يؤدي إلى قبول تسجيل العلامة. وعلى الرغم من أن نتائج الدراسة الاستقصائية تبدو إيجابية، يتضح من تحليل النتائج بامعان وجود ظروف كثيرة يُقبل فيها تسجيل العلامات التجارية التي تحتوي على أسماء بلدان في مكاتب الملكية الفكرية.

وعلى الرغم من إمكانية اللجوء نظرياً إلى وسائل متنوعة لتحقيق الحماية مثل الاعتراض والمنافسة غير المشروعة والتمويه، فإن تلك الوسائل، تكاد تتطلب دوماً إشراك ممثل قانوني أجنبي، كما قد تتطلب إقامة دعاوى قضائية ذات تكلفة مرتفعة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية.

ومن هذا المنطلق، يقدم وفد جامايكا تحليله للدراسة المتعلقة بحماية أسماء البلدان بهدف إثراء المناقشات داخل اللجنة واضفاء المزيد من التبصر في هذا البند من جدول الأعمال المتعلق بحماية أسماء البلدان. وتتطلع إلى العمل مع الوفود الأخرى لإيجاد حلول لهذه القضايا والقاء مزيد من الضوء في سياق وضع توصية مشتركة لحماية أسماء البلدان.

تحليل الدراسة بشأن حماية أسماء البلدان

مقدمة

تلبيةً للطلب المقدم في الدورة السابعة والعشرين للجنة، أعدت الأمانة دراسة (الوثيقة SCT/29/5) لتحديد أفضل الممارسات الممكنة لحماية أسماء البلدان من تسجيلها كعلامات تجارية أو من استخدامها كعناصر للعلامات التجارية. وفيما يلي تحليل أجرته جامايكا للدراسة المذكورة. وقد أضفنا العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية في هذه الدراسة تسهيلاً للتحليل والإحالة.

مرحلة الفحص

توضح الدراسة أن أسماء البلدان محمية بعدد من الوسائل المتنوعة، إلا أنها أوضحت جلياً كذلك أن هذه الحماية مقيدة بظروف معينة في غالب الأحيان، كأن يكون اسم البلد هو العنصر الوحيد في العلامة، علماً بأن من الممكن التحايل على هذه الظروف في كثير من الحالات بما يؤدي إلى قبول تسجيل العلامة. فعندما تحتوي العلامة مثلاً على كلمات أو عناصر تصويرية إضافية، فسوف يُقبل تسجيلها في معظم مكاتب الملكية الفكرية حول العالم. وعلى نحو مشابه، عندما يكون لاسم البلد معناً ثانوياً غير جغرافي يتصف به، فيجوز قبول التسجيل في هذه الحالة أيضاً. وسوف توافق بلدان أخرى على طلب تسجيل علامة متضمنة لاسم البلد، إذا ما اكتسبت تلك العلامة سمة تمييزية، أو تقدّم المودع بتحذير يتعلق باسم البلد.

وأظهرت الدراسة أن تسجيل علامة تحتوي على اسم بلد قد يحظى بالقبول أثناء مرحلة الفحص في معظم البلدان، في بعض من الحالات التالية أو كلها:

- "1" إذا ظهر اسم البلد ضمن عناصر أخرى؛
- "2" إذا كان المودع من البلد المذكور في العلامة التجارية؛
- "3" إذا تقدم المودع بتحذير يتعلق باسم البلد؛
- "4" إذا كان لاسم البلد، بالشكل المستخدم في العلامة، معناً ثانوياً غير جغرافي؛
- "5" إذا اكتسبت العلامة سمّة تمييزية؛
- "6" إذا قُدمت أدلة خاصة لإثبات أن الاسم الجغرافي موضع الفحص لا يستخدم في السوق للإشارة إلى الأصل الجغرافي للسلع أو الخدمات؛
- "7" إذا كانت العلامة مشهورة و/أو لها سمعة؛
- "8" أو تم الإيداع في ولايات قضائية لا تُفحص فيها الطلبات تلقائياً بحثاً عن سبب محتمل لرفض

أسماء البلدان.

الطابع الوصفي

فيما يتعلق بالطابع الوصفي، أفادت البلدان المستجيبة بنسبة 95,5% عدم تسجيل أسماء البلدان كعلامات تجارية للسلع، بموجب التشريعات السارية، **إلا في حالة** اعتبار تلك الأسماء بحكم وصف لمنشأ السلع المطلوب التسجيل في شأنها. وهذا هو السبب الأكثر شيوعاً عند التحقق من قابلية أسماء البلدان للتسجيل كعلامات تجارية. ويميّز بين العلامات التي "تتألف حصراً" من اسم بلد ما وتلك التي تتضمن كلمات إضافية و/ أو عناصر تصويرية. ويترتب على ذلك قبول تسجيل العلامة مع تضمينها اسم بلد في حالة اقتران اسم البلد مع عناصر تبيّن أنها عناصر تمييزية. وقد وردت أمثلة على ذلك في المرفق الثاني، الشكل 2 في الدراسة.

خادعة، مضللة، كاذبة

فيما يتعلق بأسباب الرفض على أساس اعتبار العلامات " خادعة أو مضللة أو كاذبة"، توضح الدراسة بجلاء أنه لا توجد حدود واضحة تفصل بين المصطلحات: خادعة ومضللة وكاذبة، وتتطابق بعض الشيء العلامات التي يمكن وصفها بإحدى هذه الصفات أو غيرها (الفقرة 31). وبينما أوضحت نسبة 98,5% من البلدان المستجيبة عدم تسجيل أسماء البلدان كعلامات تجارية للسلع إذا أمكن اعتبار استخدام اسم البلد استخداماً خادعاً فيما يتعلق بمنشأ السلع، وبينما أفادت نسبة 77,3% باستبعاد أسماء البلدان إذا أمكن اعتبار استخدام تلك الأسماء استخداماً غير صحيحاً بالنسبة لمنشأ المنتجات المطلوب التسجيل في شأنها، يبقى أن رفض تلك العلامات لا يتم إلا في حالة اعتبارها خادعة أو مضللة أو غير صحيحة فيما يتعلق بالأصل. فإذا جاءت العلامة المتضمنة اسم بلد مقترنة بعناصر أو صفات مميزة أخرى تصف بدقة منشأ المنتج، فمن المرجح السماح باستخدام اسم البلد في العلامة التجارية. ويبين الشكل رقم 6 في المرفق الثاني مثلاً على ذلك.

النظام العام والأخلاق

فيما يتعلق بالنظام العام والأخلاق، تُعرّف هذه المصطلحات وتُفسر وتُطبق بشكل مختلف من ولاية قضائية إلى ولاية قضائية أخرى. ولهذا، يعد هذا المبدأ غير كافٍ لحماية أسماء البلدان، ولن يتيسر ضبطه في جميع الحالات من خلال تطبيق هذه المبادئ، كما لن يتم تطبيقه في جميع البلدان.

الحماية في حد ذاتها

تؤكد الدراسة أن عدداً قليلاً جداً من البلدان يكفل لأسماء البلدان حماية محددة في حد ذاتها تضع مانعاً مطلقاً لتسجيل العلامات المتضمنة أسماء بلدان.

رفض أو استبعاد العلامات التي تتضمن إشارات شفوية أخرى متعلقة بالمنشأ الجغرافي

فيما يتعلق برفض أو استبعاد العلامات التي تتضمن إشارات شفوية أخرى متعلقة بالمنشأ الجغرافي، تؤكد الدراسة وجود اختلافات كبيرة في الممارسات الوطنية المرتبطة بالأسماء الرسمية، وطريقة نطقها، وترجمتها، والتسميات المستخدمة، والرمز الدولي، والاختصارات القياسية، وصفات أسماء البلدان المحمية أو التي يجب أن تكون محمية.

إجراءات الاعتراض وغيرها من الإجراءات

فيما يتعلق بإجراءات الاعتراض وغيرها من الإجراءات، يتضح أن إجراءات الاعتراض والمراقبة لحماية أسماء البلدان غير كافية أو مناسبة.

الاعتراضات

كما توضح الدراسة، يجب استيفاء شرطين وفقاً لقانون العلامات التجارية الوطني: (1) يتعين أن ينص القانون على سبب لرفض تسجيل إشارات كعلامة تجارية متى تضمنت اسم بلد ما، (2) ويجب الإقرار بأن ادعاء عدم الالتزام بهذا النص يعد مبرراً لتقديم اعتراض. وعلى الرغم من أن العديد من البلدان يفسر قوانينه الوطنية بالشكل الذي يحمي أسماء البلدان إلى حد ما، فإن هذه الحماية متفاوتة وتسمح بالعديد من الاستثناءات، كما ذكرنا أعلاه.

إذن، لا تكفل إجراءات الاعتراض أية حماية تزيد على الحماية المحدودة التي يكفلها قانون العلامات التجارية. بل تأتي الاعتراضات في الواقع عقبة إضافية أمام حماية أسماء البلدان، حيث يتحتم على الدول ولا سيما البلدان النامية والبلدان الجزرية الصغيرة منها تخصيص قدر يعتد به من مواردها لتعقب مكاتب العلامات التجارية ومكاتب التسجيل حول العالم ثم الشروع في إجراءات الاعتراض وربما التقاضي أمام محاكم في ولايات قضائية أجنبية.

ووفقاً لما خلصت إليه الدراسة أيضاً، قد يصعب تحديد الهيئة أو السلطة الحكومية التي ستتولى الإجراءات اللازمة المتعلقة بتلك الاعتراضات. ومن العقبان الإضافية الأخرى المهل الزمنية لإيداع هذه الاعتراضات، ففي معظم النظم القانونية يجب الاعتراض في غضون شهرين أو ثلاثة أشهر لا أكثر.

وعموماً، تقيم إجراءات الاعتراض المزيد من العقبات، وتكون بالتالي قاصرة عن حماية أسماء البلدان. ولكي تكون الحماية كافية يجب أن تتم تحت مظلة قوانين وطنية وإجراءات وسياسات عامة ومن خلال معاهدة دولية أو توصية مشتركة تتبناها الجمعية العامة لليوبو على النحو الذي تم من قبل في مجالات أخرى ذات صلة بالعلامات التجارية تحظى بأهمية واهتمام مشترك.

الملاحظات

تعد الملاحظات غير كافية وغير فعالة لحماية أسماء البلدان على نحو أكبر إذا ما قورنت بالاعتراضات. فلا يُشترط على مكتب الملكية الفكرية ولا على المودع النظر في الملاحظات ولا اتخاذ إجراء حيالها، كما في حالة الاعتراضات. ولا تلتزم معظم مكاتب الملكية الفكرية حتى بالرد على الملاحظات، وفي الواقع لا تردّ معظم المكاتب على تلك الملاحظات. ونظراً لعدم وجود قواعد عامة بشأن اختصاص النظر في الملاحظات أو التقييد بأية مهلة زمنية محددة لإيداع الملاحظات، فإن الممارسات السارية

في الغالبية العظمى من الولايات القضائية هي ندرة قليلة من حالات رفض طلبات تسجيل علامات تجارية استناداً إلى الملاحظات. ولذلك، تعد الملاحظات غير كافية لحماية أسماء البلدان.

الإبطال

تبين الدراسة وجوب توفر شرطين على الأقل بصفة دائمة وفقاً لقانون العلامات التجارية الوطني كي يتسنى تطبيق إجراءات البطلان: (1) يجب أن يقوم سبب لرفض التسجيل كعلامة تجارية لأية إشارات تتكون من اسم البلد أو تحتوي عليه، (2) يجب الإقرار بأن الادعاء بتسجيل الإشارة بما يخالف النص السابق يعد مبرراً صالحاً لتقديم طلب الإبطال. وتسري أيضاً نفس التعليقات الواردة أعلاه بشأن الاعتراض فيما يتعلق بالزيادة في التكاليف والاختصاص والمهل الزمنية على إجراءات الإبطال، مما يجعلها غير كافية لحماية أسماء البلدان.

قانون المسؤولية التصويرية والمنافسة غير المشروعة

فيما يتعلق بأهمية قانون المسؤولية التصويرية والمنافسة غير المشروعة لحماية أسماء البلدان، تبين الدراسة بجلاء أن من بين البلدان التي يُستبعد فيها استخدام أسماء البلدان كعلامة تجارية، نجد 51% منها ينتهج الاستبعاد استناداً إلى قانون مكافحة المنافسة غير المشروعة، بينما يستند 48,1% في استبعاد أسماء البلدان إلى قانون المسؤولية التصويرية العام أو التموه. ومرة أخرى، يُظهر هذا الأمر الاختلاف الكبير في الممارسات العملية بشأن حماية أسماء البلدان.

وعلاوة على ذلك، يتطلب فرض قوانين مكافحة المنافسة غير المشروعة والتمويه عبر الحدود في كثير من الأحيان إشراك ممثل أجنبي قانوني وقد يستدعي الأمر إقامة دعاوى قضائية ذات تكلفة باهظة، وخصوصاً بالنسبة للبلدان النامية والبلدان الجزرية الصغيرة منها. وبالإضافة إلى ذلك، تخضع قوانين التموه لقيود قانونية وقد تتطلب إبرام اتفاقات ودية بين المستهلكين في ولايات الاختصاص المحلية المناط بها تنفيذ القانون. ويجدر ألا تكون حماية أسماء البلدان على هذا القدر من التقييد.

المعايير والممارسات المتعلقة باستيراد السلع وتصديرها

فيما يتعلق بالمعايير والممارسات المتعلقة باستيراد السلع وتصديرها، تُظهر الدراسة تباين المعايير المستخدمة على الصعيد الوطني. وعلاوة على ذلك، يتعين الامتثال للمتطلبات الملزمة عند الإشارة إلى مكان المنشأ على الملصقات التي توضع على المنتجات الغذائية المعدة للاستيراد والتصدير بمجرد تسمية بلد المنشأ على الملصق أو على العبوة. ولذلك، يكفي وضع اسم بلد المنشأ على الملصق أو العبوة، فلا يهم ما أن تكون العلامة التجارية المستخدمة عليها تحمل اسم بلد يكون مختلفاً عن بلد المنشأ المذكور.

المعايير والممارسات المتصلة بأدوات تعريف أسماء البلدان

على منوال ما سبق، يختلف من بلد إلى آخر المدى الذي يتضمنه احتواء "محل المنشأ" على الاسم الرسمي أو الاسم المختصر أو الاسم ذي الطابع الرسمي أو الاسم التاريخي للدولة، أو ترجمته، أو نقله صوتياً إلى لغة أخرى، أو استخدام اسم مختصر له أو استخدام صفة له.

وفيما يتعلق بأسماء الحقول العليا الجديدة المكوّنة من أسماء عامة، فعلى الرغم من أن مؤسسة الإنترنت لإسناد الأسماء والأرقام (الأيكان) لن توافق على طلبات تسجيل أنساق متسلسلة تكون عبارة عن أسماء بلدان أو أقاليم، فإن أسماء البلدان لا تحظى بحماية في مواجهة إساءة الاستخدام أو الاستخدام غير المصرح به في أسماء الحقول المختلفة عن أسماء الحقول العليا.

وهكذا، لا يوفر ليس في ذلك ما يكفل أية حماية لأسماء الحقول مثل www.jamaica.com. وهذا هو ما سبق أن طرحناه كشكوى في البيانات السابقة التي قدمناها إلى هذه اللجنة.

برامج التوسيم الوطني

أظهرت الدراسة، فيما يتعلق ببرامج التوسيم الوطني، شروع العديد من البلدان في انتهاج استراتيجية وطنية للتوسيم، وهي خطوة مفيدة للغاية. لم تكتف الدراسة بالتأكد على أهمية اسم البلد كعنصر أساسي لأية حملة وطنية للتوسيم، بل أكدت أيضا على أن اسم البلد هو أقوى ارتباط بها. غير أن الدراسة لم تتطرق بما فيه الكفاية إلى تقييم الأثر الفعلي و/أو المحتمل المترتب على برامج التوسيم الوطني من جراء ضعف حماية أسماء البلدان، وهو الأمر الذي يتعين القيام به مستقبلاً.

الخاتمة

تؤكد نتائج الدراسة أن ممارسات الدول فيما يتعلق بحماية أسماء البلدان لا هي موحدة ولا شاملة. ففي العديد من قوانين العلامات التجارية وممارساتها الثغرات، سواء في مرحلة ما قبل المنح أو بعده، وهو ما يتيح إمكانية تسجيل علامات تجارية تتضمن أسماء البلدان. وتقيم الإجراءات البديلة للحماية مثل الاعتراضات والملاحظات عبثاً مالياً وإدارياً على الدول، ولا سيما على البلدان النامية. وتؤكد الدراسة ضرورة توفير حماية أقوى وأكثر شمولاً واتساقاً دولياً لأسماء البلدان، من خلال اتباع نهج متسق ومتفق عليه لفحص العلامات التجارية مع أسماء البلدان.

[نهاية المرفق والوثيقة]